التكييف الْقَانُونِيَّ لِلْحَقِّ فِي النِّسْيَانِ (دراسة مقارنة)

Legal adaptation of the right to be forgotten (a comparative study)

اسم الباحث:أ.د سعد حسين عبد ملحم الحلبوسي، الباحثة / إنعام ديكان خضير الجنابي

جهة الإنتساب: جامعة الفلوجة-كلية القانون، وزارة الصناعة والمعادن

Auther's name:Prof. Dr. Saad Hussein Abdul Melhem Al-Halbousi, Researcher / Inaam Dikan Khadir Al-Janabi

Affiliation: University of Fallujah- College of Law,Ministry of Industry and Minerals

E-mail:saadlaw93@uofallujah.edu.iq, phdst.anaam@uofallujah.edu.iq

work type: research paper

discipline: Private law ,Civil Law

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون الخاص - قانون مدني

https://doi.org/10.61279/e096y987

Issue No. & date: Issue 28 -April. 2025

Received: 13/12/2024

Acceptance date: 11/2/2025

Published Online: 25 April 2025

رقم العدد وتاريخه: العدد الثامن والعشرون - نيسان- ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٢/١٣

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/١١

تاريخ النشر: ٢٥ نيسان ٢٠٢٥

Printing rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ الاستلام ١٢/١٣ تاريخ القبول ٢/١١
تاريخ النشر ٢٠٢٥/٤/٢٥

التكييف الْقَانُونِيَّ لِلْحَقِّ فِي النِّسْيَانِ (دراسة مقارنة)

Legal adaptation of the right to be forgotten (a comparative study)

أ.د سعد حسين عبد ملحم الحلبوسي
جامعة الفلوجة- كلية القانون
الباحثة / إنعام ديكان خضير الجنابي
وزارة الصناعة والمعادن
Prof. Dr. Saad Hussein Abdul Melhem Al-Halbousi
College of Law, University of Fallujah
saadlaw93@uofallujah.edu.iq
Researcher / Inaam Dikan Khadir Al-Janabi
Ministry of Industry and Minerals
phdst.anaam@uofallujah.edu.iq

المستخلص

يثبت للإنسان مجموعة من الحقوق التي لا يستطيع العيش بدونها , وحق الانسان في نسيان ماضيه بما يحمله من تفاصيل ترتبط بحياته الخاصة لتسهيل اندماجه في المجتمع بصورة سلسة , هو أحد هذه الحقوق اللازمة لحياته , فلكي يشعر الإنسان بالهدوء والسكينة لا بد أن يقر له بحق الاحتفاظ ببياناته ومعلوماته الشخصية وعلاقاته العاطفية وارتباطاته الاسرية وراء ستار النسيان , فمتى أُسدل ستار النسيان على هذه الوقائع الماضية فلا يجوز رفعه إلا بإذن الشخص.

يهدف هذا البحث إلى بيان اساس نشوء الحق في النسيان ، والوقوف على طبيعته القانونية ، للنص عليه بشكل حق مستقل عن الحق في الخصوصية .

الكلمات المفتاحية : بيانات – التكيف – الدولة – القانون – الراي

Abstract

Human being has a set of rights cannot live without them. One of these rights which necessary for his life is right of a person to forget his past with all the details related to his private life in order to facilitate smooth integration into society. In order for a person to feel calm and safe, it is necessary to recognize the right to keep personal information, emotional relationships, and family ties are hidden behind the curtain of oblivion, and it is not permissible to disclose such data without the person's permission.

This research aims to explain the basis for the emergence of the right to be forgotten, and to determine its legal nature, to stipulate it as a right independent of the right to privacy.

Keywords: Data - Adaptation - State - Law - Opinion

المقدمة

أولاً:- التعريف بموضوع البحث

للنسيان والذاكرة دور مهم في الحياة النفسية لكل إنسان , وكلاهما مفيد ومهم في حياتنا العامة , فالذاكرة في واقع الأمر هي مزيج من التذكر والنسيان , والنسيان وإن كان يعد ظاهرة سلبية عندما يشتت ذكريات الإنسان , ويعطل مسار حياته ويمنع تطوره , لكنه يعد أيضاً ظاهرة إيجابية , إذ يتيح للإنسان فرصة التكيُف والانسجام مع الوسط الاجتماعي , ولا سيّما عندما يتعرض لأحداث قاسية ومؤلمة مرت به في حياته لو ظلت محفورة في وعيه لكدرت معيشته وذهبت بعقله , هنا يأتي النسيان ليطوى صفحة من الماضي في الوقت الحاضر حتى يتيح للحاضر أن يظهر على صفحة الوعي الآني بصفاء ووضوح دون غموض أو تداخل , أي من حق الشخص أن يُدخِل وقائع من حياته في طي النسيان , فمتى أسدل ستار النسيان عليها فلا يجوز رفعه بدون إذنه , فيمكن القول إن هذه الوقائع نسيت بالسكوت عن إثارتها فترة طويلة من الزمن .

ثانياً:- أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية الحق في النسيان في إنّه يرتبط ارتباط وثيق بالحياة الخاصة للأفراد والتي باتت على المحك وأصبحت في خطر شديد بسبب التقنيات الجديدة وعالم الانترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي , إذ أصبحت أسرار وخصوصيات الأفراد في فشو دائم , مما يقوض خصوصيتهم ويجعل تناسي هذه الأسرار أمراً معقداً , مما يصعب على الفرد ممارسة حقه في نسيان ماضيه , ومن هنا ندرك حجم المخاطر التي يتعرض لها الأفراد , وتتعاظم الخطورة مع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي وتنامي اعداد مستخدميها باطراد واستمرار.

ثالثاً:- إشكالية البحث والتساؤلات المرتبطة بها.

تتجسد اشكالية البحث في إنّه رغم كون الحق في النسيان من الأفكار المتداولة فقهياً, وإن كان التعبير عنه جاء تحت مسميات وأفكار تبدو في ظاهرها مختلفة عنه , غير إنّه ظلّ حقٌ غير متفق على مدلوله الدقيق وغير محدد النطاق ومختلف في طبيعتهِ القانونية بين كونه حق ملكية ، أو كونهُ حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، أو كونهُ عنصراً من عناصر الخصوصية , أو صورة من صورها ، أو أنّهُ حق مستقل قائم بذاتهِ , خاصةً وإن هذا الحق لم ينظم قانوناً تحت هذه التسمية وإن كان المُشَرّع الفرنسي أقرّ آليات قانونية لحمايته في البيئة الرقمية من خلال قانون المعلوماتية والحريات الصادر

في: ٦ يناير ١٩٧٨.

وتثير الاشكالية المتقدمة التساؤلات الآتية:

- ما هو الأساس الذي يُستند إليهِ في اقرار الحق في النسيان ؟.
- هل نصوص القانون العراقي النافذ، والقوانين المقارنة اعترفت بالحق في النسيان، ولو بصورة ضمنية ؟
- هل يُقر القضاء الحق في النسيان ويعترف به؟ .
- هل المادة (١٧) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) النافذ كافية لإقرار الحق في النسيان في ضوء صياغتها الحالية ولا سيما الفقرة أولاً التي نَصّت: « لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة» , أم إن حماية هذا الحق تتطلب إفراد نص دستوري خاص به ؟ .
- ما هي الطبيعة القانونية للحق في النسيان: هل هو حق ملكية، أم هو صورة من صور الحق في الخصوصية، ام انه حق مستقل بذاته ؟ .

رابعاً:- منهجية البحث

لغرض الوقوف على تكييف الحق في النسيان تم اتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة النصوص القانونية , والآراء الفقهية والأحكام القضائية, وتحليلها للوصول إلى الرأي السليم بخصوص هذا التكييف , كما تَمَّ اتباع المنهج المقارن من خلال المقارنة مع النصوص الواردة في الدساتير والقوانين , والمرتبطة بالحق في الخصوصية، خاصةً في فرنسا ومصر.

خامساً:- خطة البحث

بناء على ما تقدم وللإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع ، نقسم خطة البحث على مبحثين ، نبحث في أولهما أساس نشوء الحق في النسيان ، ونخصص ثانيهما لبحث الطبيعة القانونية للحق في النسيان ، وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول
أساس نشوء الحق في النسيان

إنّ حق الشخص في أن تدخل وقائع حياتهِ الماضية في طي النسيان , ليس حقاً جديداً , بل نجده مكرساً في البيئة القانونية التقليدية , فقد يكون مقرراً في نصوص القانون المدني , وقد تقره قواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام١ .

وإنّ فكرة النسيان ليست جديدة في الفكر القانوني , فقد وجدت في بعض الأنظمة والإجراءات القانونية المدنية التقليدية , التي لا تتعلق بشكل مباشر بالحق بالنسيان بالمعنى المقصود بالدراسة بقدر ما يتعلق الأمر في سعي هذه الإجراءات إلى النسيان بطريقة آلية , كما في نظام العفو الشامل , ونظام التقادم , ومحو الصحيفة القضائية للمجرمين وتعديل قيودها باستمرار , فلا يجوز حرمان الإنسان من حقه في نسيان ماضيه البغيض أو نسيان جرمه بسبب فعل وجريمة ارتكبها في الماضي , هذا وقد نجد إن معظم القوانين الفرنسية والدولية قد اعترفت بالحق في النسيان بشكل ضمني , ومنها اعترفت بشكل صريح , وأيضاً أقرت أحكام القضاء هذا الحق وحرصت عن تقرير الاجراءات الخاصة بحمايته , وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين , المطلب الأول: الاعتراف التشريعي بالحق في النسيان، والمطلب الثاني: الاعتراف القضائي بالحق في النسيان .

المطلب الأول: الاعتراف التشريعي بالحق في النسيان

بدأ ظهور الحق في النسيان على المستوى الدولي بصورة ضمنية , مع التوجيه الأوربي الصادر في: ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٩٥ بشان حماية الأشخاص الطبيعية إزاء معالجة بياناتهم ذات الطابع الشخصي , وفي الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في ٤ نوفمبر لسنة ١٩٥٠ إذ نَصّت في المادة (٨) منها على: «١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته . ٢- لا يجوز أن تتعرض السلطة العامة لممارسة هذا الحق إلّا وفقاً للقانون ... , لحفظ سلامة الوطن أو الأمن العام , أو الرخاء الاقتصادي أو لحفظ النظام أو لمنع الجرائم ...» .٢

كما نَصّت الاتفاقية رقم (١٠٨) بشأن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي , والصادرة عن المجلس الأوربي في عام ١٩٨١ , والمطبقة في فرنسا منذ عام ١٩٩٥ ، في المادة الخامسة منها على: « البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكون محلاً لمعالجة آلية , يحتفظ بها بشكل يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لمدة لا تتجاوز الغاية التي من أجلها تم التسجيل»٣ , كذلك التوجيه الأوربي الصادر في: ٢٤- اكتوبر ١٩٩٥ إذ يلزم

١. د. خالد مصطفى فهمي , المسؤولية المدنية للصحفي , ط١, دار الفكر العربي , الاسكندرية , ٢٠١٢ , ص٤٤.
٢. ربيع محمود نجيب العمور, النظام القانوني للحق في النسيان, اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، ٢٠١٧, ص ٣٨
٣. د. بن عزة محمد حمزة , الحق في النسيان الرقمي , مجلة القانون والاعمال الدولية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية=

هذا التوجيه عند إنشاء سجلات , أو بطاقات تتضمن بيانات ذات طابع شخصي , بعدم حفظ هذه البيانات لمدة تتجاوز المدة الضرورية اللازمة لمعالجتها كما يتضمن هذا التوجيه الأوربي النص على حق الشخص المعني في أن يطلب محو البيانات الخاصة به والتي تكون متاحة على الخط المباشر, وأخيراً جعل المُشّرع الأوربي من عدم احترام هذه الالتزامات جريمة يعاقب عليها جنائياً .

يُعَد النظام القانوني الفرنسي من أوائل الأنظمة التي أقرت الحق في النسيان , فهو يتضمن العديد من النصوص التي تشير بشكل ضمني للحق في النسيان , كما في قانون المعلوماتية والحريات الصادر في: ٦ يناير لعام ١٩٧٨ , إذ تنص المادة (٤٠) منه على: « كل شخص تكون بياناته الشخصية محل معالجة يمكنه أن يطلب من المسؤول عن المعالجة تحديد بياناته , أو محوها متى انتهت المدة الضرورية لها « , كما نَصّ هذا القانون في المادة (٦- الفقرة ٥) منهُ على ضرورة ألّا تتجاوز مدة الحفظ والخزن للبيانات ذات الطابع الشخصي المدة اللازمة للغرض الذي جمعت من أجله أو عولجت من أجله٤ , كذلك في فرنسا أحكام قانونية أخرى متعلقة بالحق في النسيان , منها ما ورد في قانون الصحافة الفرنسي الصادر في سنة ١٨٨١ في المادة (٣٥) إذ قضى في هذه الاحكام بعدم جواز اثبات صحة وقائع القذف المنسوبة إلى الشخص الذي مضت عليه عشر سنوات من القذف٥ , وكذلك في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي , رقم (٥٧٥) , والمؤرخ في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ , إذ تقرر الفقرة الثانية من المادة السادسة منهُ على: « لمستخدمي الأنترنيت الحق في طلب سحب المحتوى غير المشروع أو الواضح عدم مشروعيته»٦ .

إن عبارة الحق في النسيان لا توجد بصريح لفظها , لكن فحوها , وما تهدف إليه متواجد في بعض المبادئ والإجراءات والأفكار القانونية , التي كان لها الدور الفعال في حفظ حقوق الأفراد كالحق في الخصوصية , ومن هذه النصوص ما يتعلق بأحكام المسؤولية المدنية وبالذات أحكام التعويض عن الضرر المادي والأدبي , ومنها الإجراءات المقررة في القوانين كالتقادم , وحق الرد (حق التصحيح) ، وأيضاً نَصَّ القانون الجنائي على إجراءات تحفظ حقوق الأفراد من تدخل الغير في الحياة الخاصة لهم منها التقادم ، إذ يشترك التقادم مع الحق في النسيان في فكرة الوقت ودورهُ في تخطي ومحو آثار مرحلة معينة ، إذ إنّ التقادم الجزائي وبالأخص تقادم الدعوى العمومية الذي يقوم على فكرة أنّ مرور مدة زمنية معينة من ارتكاب الفعل المجرم , دون اتخاذ أي اجراء من إجراءات

=والاجتماعية , جامعة الحسن الأول (المغرب) , العدد ٣٣ ، ابريل ٢٠٢١, ص ١٩٩.

٤. د. عبد الهادي فوزي العوضي , الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الأنترنيت, ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٤ ، ص٤٥.

٥. نقلًا عن د. عبد الهادي فوزي العوضي , المرجع نفسه , ص ٤٢ .

٦. د. بن عزة محمد حمزة , الحق في النسيان الرقمي , المرجع السابق , ص ١٩٢.

المتابعة أو التحقيق كفيل بأن يمحو عن الذاكرة الجماعية فظاعة الجريمة , وقسوة ارتكابها وتأثيرات ذلك على الرأي العام والأمن العام بوجه عام , فتهدأ النفوس وتستقر الخواطر , ومن الإجراءات التي نص عليها القانون الجنائي , وتتضمن إقراراً ضمنياً للحق في النسيان (العفو الشامل) , (رد الاعتبار) , (محو الصحيفة القضائية)٧ , ونذكر أيضاً بعض ما ورد في نصوص الدستور العراقي والمصري والقوانين المدنية والجنائية العراقية , والمصرية والفرنسية والتشريعات الأخرى والتي تُشير بصورة ضمنية إلى الحق في النسيان , فقد نَصّت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على: « كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر» كذلك تنص المادة (٢٠٤) على:» كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر ... يستوجب التعويض « .

اذاً في القانون والدستور العراقي , أو المصري أو الفرنسي, فنجد الحق في النسيان مقرر في نصوص متفرقة تضمنها الدساتير, والقوانين المختلفة تُشير إلى الحق في النسيان بطريقة ضمنية , أو من شأنها أن تُسهم في تقرير وجوده٨.

فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ , نَصَّ في المادة (١٧- أولاً) على:» لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية , بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة» ، كذلك نجد أن المُشرّع المصري في الدساتير المختلفة ابتداءً من دستور عام ١٩٢٣ , وحتى دستور ٢٠١٩ يؤكد على حماية المواطن وحماية حريته واعطائه الحق في إبداء رأيه دون قيود , وبعيداً عن تدخلات الغير فيما يخصه , وقد حمى كل شيء يخص الحياة الخاصة للأفراد والتي من ضمنها الحق في العيش بحرية , دون تدخل الغير في حياته , أو الرجوع إلى ما طواه الزمن في عالم النسيان .

فقد نَصّت المادة (٤٥) من الدستور المصري لعام ٢٠١٩ على إن: « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون» , وتنص المادة (٥١) , من الدستور المصري ذاته على إنّ: «الكرامة حق لكل إنسان , ولا يجوز المساس بها , وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها» وكذلك تنص المادة (٥٧) على إن: « اي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة يشكل جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم» , وقد نَصّت المادة (٦٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٩ أيضاً على إن: «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب , والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطن بشفافية , وينظم القانون ضوابط الحصول عليها واتاحتها» , فنجد إنّ هذه النصوص بمجموعها تقرر صراحةً بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد , وتكرس ولأول مرة حقاً دستورياً في مواجهة الكافة بحماية الكرامة الإنسانية , فلا يجوز

٧. د. بن عزة محمد حمزة , الحق في النسيان الرقمي , المرجع نفسهُ , ص ١٩٤ .

٨. د. بن عزة محمد حمزة , الحق في النسيان الرقمي , المرجع السابق ، ص١٩٦ .

الإضرار أو المساس بها , كما إنّ من شانها أن تؤسس ضمناً للأفراد الحق في النسيان بصفة عامة , لأنّ الغرض من هذا الحق هو حماية وحفظ كرامة الإنسان , وذلك بستر ماضيه البغيض ونسيانه , ذلك الماضي الذي أصبح غريباً عنه , حتى يستطيع العيش وسط أقرانه مرفوع الراس محفوظ الكرامة , فلا يخشى ظهور ماضيه البغيض ومطاردته٩ .

كما يظهر الحق في النسيان في نص المادة (٩) من التقنين المدني الفرنسي ، التي نصت على إنه: « لكل شخص حق احترام حياته الخاصة , وللقضاء دون المساس بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر , أن يتخذ كافة الإجراءات مثل الحراسة والحجز... , وغيرها من الإجراءات التي تمنع المساس بألفة الحياة الخاصة , كذلك نجد المشرع الفرنسي جعل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي إذ نصت المادة المعدلة (٣٦٨) من قانون العقوبات الفرنسي على إنه: « يعاقب بالحبس من شهر إلى حتى سنة ... كل من يوقع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة للغير « , ويرى الفقه الفرنسي إن الفة الحياة الخاصة يشكل أفضل أساس يمكن الاستناد عليه للقول بوجود الحق في النسيان للأفراد١٠ .

كما توجد نصوص قانونية أخرى ذات الصلة بحق النسيان بشكل غير مباشر (ضمني) , إذ تنص على الحماية القانونية لحق الإنسان في عدم المساس بحياته الخاصة , فلا تسمح لأي شخص ثالث الوصول إلى بياناته الشخصية الخاصة به١١, مثلًا النصوص التي تتعلق بحماية سجلات الأحوال المدنية من ذلك نص المادة (٦٤) من قانون الأحوال المدنية المصري , رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ , والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ , والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ , والذي ينص على عدم الحصول على البيانات الشخصية للمواطنين , إلاّ وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون ذاته , على إنّه لا يجوز أن تتضمن تلك البيانات أي معلومات تتعلق بالمعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية السابقة للأفراد , إلّا في الأحوال التي يحددها القانون , لأن هذه البيانات تعد بيانات شخصية وحساسة للغاية , وهناك النصوص التي تمنع استخدام بيانات الضمان الاجتماعي لأغراض غير الضمان الاجتماعي١٢.

ونجد الاعتراف الضمني بالحق في النسيان في ثنايا هذه النصوص السابقة , وهو اعتراف المُشرّع بوجود بيانات ذات طابع شخصي تخص الحياة الخاصة للأفراد , وينبغي أن تخضع جميعها لضوابط خاصة وقيود محددة لحفظها وتجميعها وتخزينها , وتوفير آليات

٩. د. ماهر صبري كاظم , حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة , ط٢ , دار الكتب والوثائق , مطبعة الكتاب , بغداد , ٢٠١٣ , ص ٢٦ .

١٠. نقلًا عن: د. عبد الهادي فوزي العوضي , الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الأنترنيت , المرجع السابق , ص٥٥ .

١١. د. عبد الهادي فوزي العوضي , الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الأنترنيت , المرجع نفسه, ص٢٤ .

١٢. د. حميد حنون خالد , حقوق الانسان , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٢ , ص ٢٢٢.

ووسائل فعالة تومن حفظها طوال فترة خزنها كي لا يتم اطلاع الغير عليها , أو الاعتداء عليها ومن ثم انتهاك حرمة الحياة الخاصة لأصحابها .

المطلب الثاني: الاعتراف القضائي بالحق في النسيان

يشهد الحق في النسيان تطوراً جديداً , وخاصة بعد أن حرص القضاء على حمايته باعتباره عنصراً من عناصر الحياة الخاصة , وبالذات بعد قرار محكمة العدل الدولية , حول الزام (شركة جوجل) ومحركات البحث الإلكترونية الأخرى بمسح الروابط المتعلقة بالبيانات الشخصية , وتعويض المتضرر عند المساس بحياته الخاصة الماضية بعد إسدال ستار النسيان عليها١٣ .

وبعد اقتراح المفوضية الاوربية عام ٢٠١٢ قانونا يمنح لمستخدمي الانترنيت في الحق في محو البيانات على شبكة الانترنيت , وافقت هيئة البيانات في اسبانيا عام ٢٠١٠ , على إلزام (شركة جوجل) بمسح الروابط الشخصية من محركات البحث , ولكن هذه الشركة استأنفت القرار من جانبها مما دفع المحكمة الاسبانية إلى تحويل القضية إلى محكمة العدل الأوربية , وثَمَّ ادخال تعديلات على محركات البحث وعلى بعض نتائج هذا البحث , حتى تصبح بصورة متطابقة مع التوجيهات الأوربية , بخصوص حماية البيانات الشخصية للأفراد , إذ استندت محكمة العدل الأوربية إلى قانون الاتحاد الأوربي الذي يعد محرك البحث هو المسؤول عن العمليات التي تجري على البيانات الشخصية , والتي تظهر على صفحاته وتشمل المحتوى الذي تم نشره بالفعل في وسائل الإعلام , إذ إنّ هذه البيانات تحتوي على جوانب عدة من المعلومات الخاصة بحياة الأفراد , ويؤكد الحكم بأن حق الأشخاص هو الأقوى والأولى بالحماية عندما يتعلق الأمر بالنشر, أو التصرف ببياناتهم الخاصة , على الرغم من حق الناس بصفة عامة في معرفة جوانب معينة من شخصيته من خلال المعلومات المتوافرة عنه على شبكة الأنترنيت , فيتم الحصول على المعلومات المتعلقة به , وبالذات الشخصيات العامة والمشهورة١٤ .

وقد كرست محكمة باريس الابتدائية المستعجلة , الحق في النسيان صراحةً في حكمها الصادر في: ٢٥ يونيو سنة ٢٠٠٩ , في القضية التي تتلخص وقائعها بقيام صحيفة اليومية الاقتصادية متاحة على الأنترنيت ومفهرسة على محرك (البحث جوجل) , بنشر مقالين في قاعدة البيانات بها في سنة ٢٠٠٢ , تعرض فيها الجزاء الذي أصدرته لجنة

١٣. ممدوح خليل العاني, حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق، جامعة القاهرة, ١٩٨٣،ص٢٣٣.
١٤. د. رضا محمد عثمان دسوقي , الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة , ط٢ , مؤسسة الوحدة الاقتصادية , القاهرة ٢٠١١ ، ص٦٩.

عمليات البورصة , بحق أحد رؤساء ادارة شركات الأوراق المالية١٥ , وذلك بعقوبة الحضر , وعدم ممارسته لنشاط الإدارة , الذي سبب له أضراراً بالغة , لذا قام برفع دعوى للمطالبة بحذف المقالين , واستناداً إلى نص المادة (٨٠٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية , حكمت له المحكمة , وعلى أساس حقه في النسيان بالزام الصحيفة اليومية الاقتصادية باتخاذ كافة التدابير اللازمة , لضمان أن يكون كل اطلاع على المقالين مصحوباً معه بوصلة تحيل إلى باقي الإجراءات القضائية التالية التي وصلت إلى براءة المدعي مما نسب اليه تماماً مع تقديم طلب لمحرك البحث Google بعدم فهرسة هذين المقالين ضمن نتائج البحث ، وايضاً حكمت للمدعي بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي من جراء نشر الخبر في تلك المقالين من هيئة عملية البورصة , ولم تجد المحكمة أساساً قانونياً تستند اليه في حكمها سوى الحق في النسيان , وهذا يشير إلى الاعتراف صراحةً بوجود هذا الحق١٦ .

وقد تأكد صراحةً الحق في النسيان في حكم محكمة باريس الابتدائية الصادر في: ١٥ فبراير ٢٠١٢ وتتلخص , وقائع القضية التي صدر فيها الحكم حول امرأة شابة تعمل سكرتيرة قانونية , قامت بفترة سابقة من حياتها بتصوير بعض الأفلام الإباحية , ثم اقلعت عن هذه النوعية من الأفلام واتجهت إلى العمل القانوني , وارادت أن تطوي هذه الصفحة الماضية وتدخلها في طي النسيان , فقامت برفع دعوى أمام محكمة باريس الابتدائية , طالبت فيها سحب هذه الأفلام من التداول على نحو مستعجل , لأنّ تداولها يشكل مساساً خطيراً بحرمة حياتها الخاصة , وحقها في محو ومعالجة بياناتها ذات الطابع الشخصي١٧ .

إذ أشار الحكم صراحةً إلى حق المدعية في دخول ماضي حياتها في طي النسيان إذ جاء فيه: « إن المدعية عندما صورت تلك الأفلام , رضيت بتوزيعها على الجمهور , ولكنها لم تقبل بترقيمها وبثها على شبكات الأنترنيت , وإذا كانت الأفلام محل النزاع لم تتضمن مشاهد تخص حياتها الخاصة , إلّا انها تشهد على فترة معينة من حياتها تريد فيها أن تستفيد من حقها في النسيان ...» , وقد قضى الحكم لها بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المدعية من جراء عدم سحب الأفلام محل النزاع من محركات البحث في Google وربط اسمها بالمواقع الاباحية , كما قضى بقبول طلب المدعية بحصولها على العناصر المرتبطة بحساب «Gmail » الخاص بناشر الموقع الذي يحتوي على الأفلام محل النزاع , بعد أن قدمت المدعية مبرراً مشروعاً في دعوى المسؤولية المدنية الخاصة بطلب

١٥. ربيع محمود نجيب العمور , النظام القانوني للحق في النسيان , المرجع السابق , ص ٤٤ .
١٦. د. رضا محمد عثمان دسوقي , الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة , المرجع السابق , ص ٤٣ .
١٧. ربيع محمود نجيب العمور , النظام القانوني للحق في النسيان , المرجع السابق , ص ٤٢ .

هـذه العنـاصر والتـي رفعتهـا ضـد هـذا الموقـع .

ولا تفوتنـا الإشـارة إلى إن الحـق في النسـيان لم يغـب عـن محكمـة القضـاء الإداري , إذ حكـم مجلـس الدولـة الفرنـسي وللمـرة الأولى بالـزام (AMF) (محكمـة قضـاء الموظفـين) بـأن تقـوم برفـع قرارهـا جـزائي مـن موقـع الأنترنيـت الخـاص بهـا , هـذا القـرار صـدر بعـد الطعـن المقـدم مـن شـخصين تعرضـا لجـزاء مـن قبـل AMF)) وقـد طلبـا الحكـم ببطـلان القـرار , وقـد صـدر القـرار بالبطـلان مـع إلـزام (AMF) بـان تنـشر القـرار الصـادر مـن مجلـس الدولـة الفرنـسي , مـكان القـرار الصـادر منهـا , اعـمالاً لحقهـم في النسـيان في العـالم الافـتراضي , وذلـك لأن القـرار بالإجـراء كان مقرونـاً بالاعتـداء عـلى خصوصيـة الشـخص مـع ذكـر اسـمه بالكامـل١٨.

وبذلـك نسـتطيع أن نقـرر بـأن القضـاء الفرنـسي والأوربي , يتجـه بشـكل صريـح وبثبـات وإصرار نحـو الاعـتراف بالحـق في النسـيان في العـالم الافـتراضي .

١٨. د. عبد الهادي فوزي العوضي , الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الأنترنيت , المرجع السابق , ص٦٢,٦٣.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للحق في النسيان

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للحق في النسيان , وذلك لأنّ المُشرّع سواء العراقي , أو المصري , أو الفرنسي لم يتطرق بشكل مباشر إلى تحديد الطبيعة القانونية للحق في النسيان , ولذا اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق على ثلاثة آراء: الرأي الأول يقول بأنهُ حق ملكية , ورأي ثاني ذهب إلى أنه حق شخصي , ورأي ثالث قال بأنه حق مستقل , وللإحاطة بتفاصيل كل رأي من هذه الآراء , نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : المطلب الأول: انصار فكرة حق الملكية , المطلب الثاني: انصار الحق لصيق بالشخصية , المطلب الثالث: انصار فكرة الحق المستقل.

المطلب الأول: انصار فكرة حق الملكية

يرى انصار هذا الرأي ان الانسان يعتبر مالكا لحياته الخاصة , ومن ثم لا يجوز الاعتداء على خصوصيته باي صورة من صور الاعتداء , ويرى انصار هذا الاتجاه ان الحق في النسيان والخصوصية يعد من قبيل حق الملكية .

الحقوق العينية الأصلية واردة في القانون على سبيل الحصر١٩ , أما الزيادة فيها بغير ما نص عليه قانوناً فإنه محل خلاف بين الفقهاء , فمنهم من يرى وجوب الوقوف عند ما جاء به القانون , والبعض من الفقهاء يرى جواز إحداث حقوق جديدة لم ترد في القانون , وحق الملكية هو من أكمل الحقوق العينية , والأصل إن المالك هو حر في التصرف في ملكه إلّا إذا قيد ذلك بنص في القانون أو العقد.

ولقد ذهب انصار هذا الاتجاه إلى إن الإنسان له الحق التصرف في شؤون حياته الخاصة كما يشاء , وله الحق في النسيان لأنه جزء من الحق في الخصوصية الذي يعد من قبيل حق الملكية , وأساس هذا الاتجاه يقوم على فكرة الحق في الصورة , الذي قيل بأنه يخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام , وتستند هذه الفكرة القائلة إن للإنسان حق ملكية على صورته , على النظرية التي تقول إن للإنسان حق الملكية على جسمه ولما كانت الصورة تعد جزءاً لا يتجزأ من الجسم الإنساني لذا يعد الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية , فالشكل يتكون شأنه شأن الجسم من مجموعة من العظام والجلد والأوردة والعضلات , فكل هذه الاجزاء مجتمعة تعطي شكلاً خاصاً لكل إنسان يتميز به من غيره من البشر٢٠ , وحق الانسان في صورته يمكن له التصرف فيها للبيع , إذ يستطيع الإنسان بيع صورته للغير كما في عمل الاعلانات مقابل مبلغ من

١٩. تنص المادة (١/٦٨) من القانون المدني العراقي على: «الحقوق العينية الاصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجارة الطويلة».

٢٠. د. نبيل فزيع , الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري , ط١ , دار النهضة العربية، القاهرة , ٢٠١٦ , ص٥٦ .

المال , وكذلك يكفل هذا الحق لصاحبه مكنة التصرف في صورته كيفما شاء , فله الحق أن يغير في معالمها فيصبغ شعره , أو يغير في تصفيف شعره أو ذقنه , أو يقوم بعمليات التجميل لشكله , وباعتبار الإنسان هو مالكاً لصورته فله الحق أن يعترض على استخدام صورته أو نشرها أو تصويره بدون علمه٢١ .

كذلك إن من خصائص الحق في النسيان , هو إمكانية صاحبه التصرف فيه بالبيع , من هنا يمكن القول إن الإنسان يعد مالكاً لحياته الخاصة , والمظاهر اللصيقة بشخصيته , فالإنسان يستطيع أن يبيع للمؤلف أو للكاتب أو للمؤرخ حياته الخاصة به وماضيه وسمعته مقابل مبلغ من المال , فالفنان مثلاً أو أي شخصية من المشاهير بوسعه أن يبيع مذكراته التي تتضمن خصوصيات حياته وأسراره الشخصية مقابل مبلغ معين , وهذا يدل على إنّ الحياة الخاصة والحق في النسيان يُعَد من قبيل الملكية٢٢ .

ونحن نتفق مع منْ يرى بأن الحق في الصورة , هو جزء من الحق في النسيان , وذلك لأنّ من حق الإنسان أن ينسى وأن لا يسمح لصوره الشخصية أن تنشر وتظهر إلى العامة , بعد إن دخلت في طي النسيان , فكل شخص له الحرية في حفظ ماضيه ووقائع حياته وتصرفاته السابقة دون تدخل وملاحقة الغير لماضيه وصوره , لأنّ من الممكن أن يكون للشخص صوراً منافية للحياء , أو تكون له صور برفقة أشخاص مجرمين أو أشخاص سيئون السمعة أو ما شابه ذلك , وبعد مرور مدة من الزمن تدخل هذه الصور في عالم النسيان , لذا لا يحق لأي صحيفة أو مؤسسة إعلامية أن تقوم بنشر الصور الشخصية للأفراد لغرض الإساءة لهم والنيل من سمعتهم ومكانتهم الاجتماعية٢٣ .

والسؤال الذي يطرح هنا: هل يمكن قبول الرأي القائل بأنّ الحق في النسيان يُعَدَّ من قبيل الحق في الملكية أو لا ؟

والاجابة عنهُ: إنّ الرأي المتقدم نظر إلى الصورة نظرة مادية , أي عدَّهُ حقاً مالياً يرتبط بالذمة المالية للشخص , وعليه أمكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية , وكون الحق في الصورة جزء لا يتجزأ من الحق في الخصوصية والحق في النسيان , لذا اعتبر الحق في النسيان حق ملكية .

ومن الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بهذا الرأي قدرة من يقع الاعتداء على حياته الخاصة في اللجوء إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء , دون الحاجة إلى اثبات الضرر

٢١. د. اسامة عبدالله فايد, الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ط٣, دار النهضة العربية ، القاهرة , ١٩٩٤، ص ٨٩ .
٢٢. د. نبيل فزيع , الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري , المرجع السابق , ص ٥٨ .
٢٣. د. احمد محمد حسان , نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد ، دار النهضة العربية ، القاهرة , ٢٠٠١ ، ص ٤٢ .

ماديـاً كان أو معنويـاً , وذلـك إعـمالاً لحقـوق المالـك٢٤ .

لكـن هـذا الـرأي كان محـلاً للنقـد مـن بعـض الفقهـاء , إذ اسـتند هـؤلاء في نقدهـم إلى أسـاس رفـض فكـرة إنّ للشـخص حـق ملكيـة عـلى ذاتـه , فضـلاً عـن إن خصائـص وطبيعـة الحـق في الملكيـة , تختلـف عـن طبيعـة الحـق في النسـيان , فخصائـص الحـق في النسـيان تتعـارض مـع خصائـص الحـق في الملكيـة , فطبيعـة الحـق في الملكيـة تفـترض وجـود صاحـب للحـق , ومحـلاً يمـارس عليـه صاحـب الحـق سـلطاته بصفتـه المالـك , فـإذا اتحـد صاحـب الحـق ومحلـه فإنـه يسـتحيل ممارسـة هـذه السـلطات عـلى هـذا المحـل , وهـو مـا ينطبـق عـلى الحـق في الخصوصيـة والحـق في النسـيان , وبمعنـى آخـر لا يجـوز اللجـوء إلى حـق الملكيـة لأن طبيعـة الإنسـان لا تدخـل في دائـرة المعامـلات القانونيـة , فـلا يجـوز أن يكـون موضـوع الحـق في النسـيان محـلًا في حـق عينـي٢٥.

فـإذا كان اعتبـار الحـق في النسـيان مـن قبيـل الحـق في الملكيـة يكسـبه حمايـة فعالـة , فـإن خصائـص الحـق في النسـيان تتعـارض مـع خصائـص الحـق في الملكيـة , ولكـن بالحقيقـة نجـد هنـاك تشـابهاً بـين الحـق في النسـيان وحـق الملكيـة , وهـو إن القانـون أقـر وسـائل فعالـة لحمايـة هذيـن الحقـين , فـكل مـن الحقـين يسـتطيع صاحبـه أن يحتـج بـه في مواجهـة الكافـة , ولكـن هـذا التشـابه ينتهـي عنـد هـذا الحـد .

وعليـه فـإنّ الملكيـة كحـق عينـي يـراد بهـا: ممارسـة الشـخص صاحـب الحـق سـلطاته عـلى موضـوع الحـق , وإذا اتحـد صاحـب الحـق وموضوعـه فانـه يتعـذر حـدوث هذه الممارسـة , فـلا يكـون للفـرد حـق ملكيـة عـلى جسـمه أو أي جـزء مـن أجزائـه , وقـد أقـرّ القضـاء الفرنـسي بأنـه لا يجـوز اللجـوء إلى حـق الملكيـة في مجـال الحـق في الخصوصيـة , فـلا يمكـن أن نجعـل الخصوصيـة موضوعـاً لحـق عينـي , فالإنسـان لا يدخـل في دائـرة المعامـلات القانونيـة٢٦ .

وعليـه نـرى أن الحـق في النسـيان هـو أبعـد مـا يكـون عـن حـق الملكيـة للأسـباب التـي تـم ذكرهـا سـابقاً , لكـن هـل يمكـن عـدَّهُ مـن الحقـوق الشـخصية اللصيقـة بالإنسـان ؟ هـذا مـا نجيـب عنـهُ في المطلـب الآتي:

٢٤. د. احمد السعيد الزقرد , النظرية العامة للحق , دار ام القرى , المنصورة ، ١٩٩٣ , ص ١٦٠ .

٢٥. د. عماد حمدي حجازي , الخصوصية ومسؤولية الصحفي , دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٨, ص ٦٥ .

٢٦. نقلًا عن: د. عصام احمد البهجي , حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية , ادار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ , ص ١٦٨ .

المطلب الثاني: انصار فكرة الحق لصيق بالشخصية

كان أنصار فكرة الحق الشخصي يُعَد الحق في النسيان من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية , يعده حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص , وإنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالكيان الشخصي للإنسان٢٧ , ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين هما العنصر الطبيعي والآخر قانوني , أمّا العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية , ويلحق بالكيان الشخصي للإنسان كل متعلقاته الشخصية من متاع وغير ذلك , جميعها ترتبط بكيان الإنسان وشخصه لوحده , إذ يمارس بها جميع نشاطاته ومن خلالها يودع أسراره في هذه الحياة , أما العنصر القانوني لكيان الإنسان فيتمثل بالحقوق اللصيقة بالشخصية التي يقررها القانون , كالحق في الاسم والحق في الصورة والحق في الشرف والسمعة والحق في النسيان , ذلك إن الكيان الشخصي للإنسان يضم في صميمه جميع الأسرار فهو يتمتع بالحرمة الخاصة به , فلا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها قانوناً لما تحتويه من أسرار٢٨ .

وقد نَصّت المادة (١٧/ ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ , على: «حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها , إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون «, ونَصّت المادة (٤٥/ أولاً) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٩ , على: «لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون» وقد اعترف المشرع الفرنسي صراحةً في نص المادة (٩) من القانون المدني بأنّ: « للشخص الحق في الحياة الخاصة» .

وبذلك قد حَسَم المُشرّع الفرنسي منذ البداية خلافاً كان يُثار حول طبيعة الخصوصية , والحق في النسيان , فيما إذا كان هذا يعد حقاً أم رخصة أم حرية , فقد اعترف القانون المدني الفرنسي صراحةً بأن للإنسان الحق في احترام حياته الخاصة , وبالتالي فإن الحماية القانونية قد تقررت للحق وليس للرخصة أو الحرية , وإذا كان النسيان حقاً فهو من الحقوق الشخصية , رتب له القانون الحماية الكافية لحفظه من الانتهاك والاعتداء عليه , وقد أوجب الدستور له الحرمة لتبقى هذه الحياة مصونة , ولا يجوز التعدي عليها , وعليه يمكن القول بأن أساس هذا الحق قائم على وجود حق شخصي للإنسان في حرمة حياته الخاصة , وهذا الحق الشخصي يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان٢٩ .

وقد رتب الفقه نتائج قانونية على اعتبار الحق في النسيان من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان , إذ إن المعتدى عليه يستطيع اللجوء إلى القضاء لمنع أو لوقف التعدي

٢٧. د. جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف , المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن / عمان , ٢٠١٠ , ص ٧٣.

٢٨. بشير احمد صالح ، مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق , جامعة المنصورة ، ٢٠٠١, ص ٢٩٤ .

٢٩. د. باسم محمد فاضل, الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية، ٢٠١٨ , ص٩٦ .

الواقع عليه , دون الحاجة إلى اثبات عنصري الضرر أو الخطأ , وهذه الحماية القانونية للحق في النسيان تعطيه قوة وفعالية اكبر مما لو تركت حماية هذا الحق لقواعد المسؤولية المدنية , إذ إن المسؤولية المدنية لا تقوم إلّا إذا اثبت المتضرر أركانها الثلاثة (الخطأ , والضرر , والعلاقة السببية) , وفضلاً عن صعوبة اثبات هذه الأركان , فإن هذه الحماية قليلة الفعالية لأن الحماية سوف تتوفر ولكن بصورة لاحقة , أي بعد إتمام الاعتداء وتحقق الضرر وانتهاك الحق , فالتعويض لا يفيد في إزالة كل أثر الضرر الذي أصاب صاحب الحق , ولكن الحماية الفعالة المباشرة تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية , وهذا النوع من الحماية لا يتحقق , إلّا إذا كان الحق في النسيان يعد من الحقوق الملازمة واللصيقة بالإنسان٣٠ .

كما إنْ عَد هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية يوفر حماية قانونية لصاحبه في مواجهة الكافة , فيستطيع الشخص أن يلزم الجميع باحترام حقه في عدم التجسس والتحري عن أخباره أو كشف ماضيه أو نشر ما يتعلق به , لأن صاحب الحق يستأثر وحده بأسراره وماضيه , فلا يحق للغير أن يطلع عليها أو ينشرها إلا برضائه مسبقاً , لكن إذا كشف صاحب الحق عن أسراره الخاصة بمحض اختياره فسوف يعطي الحق للغير في الاطلاع عليها دون قيد أو شرط , فذلك هو التنازل الحقيقي عن الحق الشخصي , وهذا التنازل هو الذي يزيل عن السر طابع النسيان , فبعض الأفراد يسمح للغير أنْ يطلع على أسراره برضائه مستقبلاً وأياً كانت وبدون تحديد , فهذا يعد تنازلاً من الفرد عن حقهِ الشخصي , رغم إنّ الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يجوز التنازل عنها قانوناً .

ونجد للدستور العراقي والمصري وبعض النصوص القانونية موقفاً واضحاً من الحق في الخصوصية, فقد كفلت حرمة الحياة الخاصة ، كما في المادة (١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بنصها في الفقرة الأولى على « لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ...» وفي الفقرة الثانية على: «حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها ...» , كذلك المادة (٤٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٩ بنصها على: « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ...» ، ونص المادة (٥٧) من نفس الدستور المصري على «كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم ...» , كذلك نص القانون المدني المصري في المادة (٥٠) على: « أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية «, كذلك سار المُشرّع الإجرائي على نفس النهج , وقرر مبدأ عدم تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة , ونلاحظ إنّ جميع هذه النصوص لم تقر إلّا بحق وحرمة الحياة الخاصة للإنسان , دون التطرق إلى الحق في النسيان , فالقانون العراقي والمصري مثل باقي القوانين العربية , لم

٣٠. د. باسم محمد فاضل , المرجع نفسه , ص ١٢١ .

تتعرض إلى الحق في النسيان , إذ تركت أمرُهُ إلى أحكام الحق في الخصوصية , إذ أقرت هذه النصوص الحق للشخص الذي يقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية , أن يطالب بوقف هذا الاعتداء دون اللجوء إلى اثبات الضرر الناشئ عنه , وله حق طلب التعويض عن الاضرار التي لحقته من الغير٣١.

فإذا نظرنا إلى النتائج القانونية التي يرتبها الاعتراف بالحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان , نجد من أهم هذه النتائج , هو امكانية وقف الاعتداء دون الحاجة لا ثبات الضرر , وهي نفس النتائج التي تترتب على الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة للإنسان مدنياً وجنائياً , وحرمة الحياة الخاصة تقتضي وجود حق للإفراد في النسيان , فهذه المكنات لا يفسرها ولا يبررها إلا وجود الحق , ولا يمكن القول أنها مجرد تطبيق لقواعد المسؤولية٣٢ .

وبذلك نرى إنّ الحق في النسيان , يدخل ضمن نطاق الحقوق اللصيقة بالشخص , أي الملازمة لصفة الإنسان وذلك تأسيساً على أنّ لكل انسان دوره الاجتماعي الخاص به , فلا يمكن له أن يؤدي هذا الدور كاملاً , إلّا في إطار من طبيعته الإنسانية الخاصة به , وأي أنكار أو اجحاد لهذه الطبيعة سوف يقلل من كفاءة وقدرات صاحبها في النشاط الاجتماعي , وعليه فيجب حماية حقوق الإنسان ويجب بلورتها بشكل ايجابي في أطار اجتماعي , لكي يتمكن الشخص من مباشرتها في وضوح تام , فحماية حقوق الافراد واحترام الواجبات الاجتماعية كلاهما تُعَد دعامتان للفرد والمجتمع . وبذلك نخلص إلى إن الحق في النسيان هو أقرب إلى كونه حقاً شخصياً للإنسان , وليس من قبيل حق الملكية , فالحقوق المادية (كحق الملكية) لا تكفي لعيش الإنسان وإنما يلزمه للعيش الحر أن يمارس حقوقاً ملتصقة بشخصية مرتبطة بكيانه الإنساني المعنوي , ومن أهم هذه الحقوق هو الحق في النسيان أي حقه في إسدال ستار النسيان على تصرفات ووقائع ماضيه خاصة به , ومن ثم منع الغير من كشف الستار عنها أو نشرها في المجتمع٣٣ .

فلا يمكن بسط الحماية الكافية والفعالة للحق في النسيان , إلّا يعدَّهِ حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية , ولا يمكن الاعتداد بالقول بأن الحق في النسيان يدخل ضمن نطاق حق الملكية , لأن القائلين بأن الحق في النسيان يدخل ضمن نطاق حق الملكية , يقصدون من ذلك تحقيق الحماية القوية والفعالة لهذا الحق, في وقت كان فيه حق الملكية يُعَدْ من أقوى الحقوق قاطبة , لذلك فقد نسبوا الحق في النسيان اليه لكي يتمتع الحق في النسيان بمزايا حق الملكية , أما في الوقت الحاضر فقد نمت وتبلورت

٣١. ربيع محمود نجيب العمور , النظام القانوني للحق في النسيان , المرجع السابق , ص ٨٩ .
٣٢. د. باسم محمد فاضل , الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد , المرجع السابق , ص ٢٩١ .
٣٣. ربيع محمود نجيب العمور , النظام القانوني للحق في النسيان , المرجع السابق, ص٩٨- ٩٩ .

الحقوق الملازمة واللصيقة بالإنسان واصبحت اكثر قوة وفعالية من الحق في الملكية .

المطلب الثالث: انصار فكرة الحق المستقل

تُعرف الحقوق المستقلة بأنها الحقوق التي تنشأ مستقلة بذاتها , دون أن تكون تابعة لحق آخر, أو تستند في وجودها عليه , وقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى القول بأن الحق في النسيان هو حق مستقل بذاته وهو حق مستقل عن حرمة الحياة الخاصة , مستنداً في ذلك إلى إن له خصائص وسمات خاصة به فضلاً عن إنّ نطاق تطبيقه يكون أوسع بكثير من نطاق تطبيق الحق في حرمة الحياة الخاصة٣٤ .

وقد أكّد على ذلك المُشرّع الفرنسي , إذ نَصّت المادة (٣٥) من قانون الصحافة الفرنسية, الصادر في ٢٩ يوليو لعام ١٨٨١, على: «عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبة للشخص إذا مضى عشر سنوات على واقعة القذف»، وكان المُشرّع قد نصّ في المادة (٣٤) من هذا القانون على: « لا يجوز بأي حال من الأحوال إثبات الوقائع التي تتعلق بالحياة الخاصة « , ولو لم تكن فكرة النسيان مختلفة عن فكرة الخصوصية , لما أفرد المُشرّع حكماً خاصاً مستقلاً لكل منهما .

وقد استند الفقه الفرنسي القائل باستقلال حق الإنسان في أن يدخل في عالم النسيان عن الحق في الخصوصية على ما يأتي :

أولاً :- نطاق الحماية القانونية أوسع لحق الإنسان في أن يدخل ماضيه في طي النسيان , والحق في النسيان لا يأتي عن طريق الحق في الخصوصية , وذلك لأن الوقائع والأحداث المراد حمايتها والتستر عليها قد أعلنت للجمهور , وعرضت على العامة وهذا مما يجعلها تتنافى مع صفة الخصوصية , ومن ناحية أخرى قد تتعلق الوقائع الخاصة , بأحد الشخصيات الشهيرة أو التاريخية وتقتضي المصلحة التاريخية الخوض في هذه الخصوصيات , وعليه يجب أن يستقل الحق في النسيان عن الحق في الخصوصية , فالحق في النسيان يحمي الوقائع المتصلة بالحياة العامة والخاصة على السواء متى دخلت في عالم النسيان , فمهما كانت شهرة الفرد , فيجب أن لا يكون حاله أسوأ من حال المذنب الذي كفر عن جريمته حتى لا تظهر في صحيفته الحالة الاجرامية التي قام بها .

ثانياً :- أن الوقائع تتقادم بالسكوت , فمادام أسدل ستار النسيان على وقائع حياة الأشخاص , فلا يصح رفعه بدون رضا الشخص , فهذه الوقائع تتقادم بالسكوت عنها , ومتى أكتمل هذا التقادم لا يجوز قطعه , فالكشف عن هذه الوقائع يعد بمثابة محاولة

٣٤. د. عصام احمد البهجي , حماية الحق في الحياة الخاصة ، المرجع السابق، ص١٧٠ .

لاعادة التقادم , ومن ثم يعد اعتداء على حقوق الفرد٣٥ .

ثالثاً:- لقد أفرد المُشّرع الفرنسي ومَيّز الحق في النسيان عن الحق في الخصوصية , وذلك في نَص المادة (٣٥) من قانون الصحافة الصادر عام١٨٨١ التي قرر فيها «عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبة لشخص , متى مضى عليه عشر سنوات على واقعة القذف» , فهذا دليل واضح على الاعتراف وتمييز الحق في النسيان عن الحق في الخصوصية , إذ أكد المُشرّع الفرنسي في المادة (٣٤) من هذا القانون على: أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إثبات الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة , ولو لم تكن فكرة الحق في النسيان مختلفة عن فكرة الخصوصية , لما أفرد المُشرّع لكل منهما حكماً مستقلاً عن الآخر٣٦.

وقد أخذ القضاء الفرنسي في بعض أحكامه بهذا الرأي , وذلك في حكم لمحكمة باريس بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٥ , إذ قررت المحكمة إن سبق النشر في الأخبار بوجود علاقة غرامية تربط فنانة بفنان لا يمنع من توافر المساس بالحق في الخصوصية , إذا ما كانت اعادة النشر قد تمت بعد أربع سنوات من حصولها , وكان من الواضح أنهما كانا يرغبان في إسدال ستار النسيان عليها ودخولها في طي النسيان في مواجهة الجمهور , وفي هذا الحكم تبني لوصف الحق في النسيان بانه حقٌّ مستقلٌ ولا يدخل في نطاق الحياة الخاصة ٣٧.

كذلك نجد إن القضاء الفرنسي أكد على ذلك في قضية أخرى , وهي قضية (فليكس أوكنيل) إذ أكد أن رجال الأعمال والمشاهير من الناس لهم أن يتمتعوا بعد موتهم بسرية الأمور التي كانت في صميم حياتهم الخاصة أثناء حياتهم , إذ قررت المحكمة وهي في صدد الحديث عن الأشخاص المشهورين « أنهم يستطيعون أن يتخيروا لأنفسهم الموت في الخفاء لأنهم قد عاشوا في المجد ... فالرجل المشهور له الحق في أن يموت في الخفاء «, فالسكوت عن إثارة الوقائع التي تخص الحياة الماضية لفترة طويلة يعد تقادماً لها , وعليه فلا يجوز نشرها إلا بأذن الأشخاص المتواجدين في تلك الحقبة من الزمن , فلا يجوز حرمان الشخص من حق الدخول في النسيان بسبب شهرته , لأن هذا النشر يعد تعدياً على الحق المراد دخوله في طي النسيان , وذلك لأن مرور الزمن على الوقائع كان كفيلاً بأن يدخلها ضمن حدود التاريخ , وقد استشهد هذا الحكم بالمادة (٣٥) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في عام ١٨٨١ ٣٨ .

---

٣٥. د. حسام الدين كامل الاهواني , الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة الحق في الخصوصية , دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨, ص ٩٥ .

٣٦. د. خالد مصطفى فهمي , المسؤولية المدنية للصحفي , المرجع السابق , ص ٢٣٥.

٣٧. د. حسام الدين كامل الاهواني , الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة الحق في الخصوصية , المرجع السابق ، ص٩٧

٣٨. نقلًا عن: د. خالد مصطفى فهمي , المسؤولية المدنية للصحفي , المرجع السابق , ص ٢٣٥ .

وبلا شك في إن الحق في النسيان يدخل في مضمون الحياة الخاصة من حيث حاضرها ومستقبلها ولكن قد يوجد هذا الحق مستقلاً فيما يتعلق بوقائع الحياة العامة , ولكن هذه التفرقة قد تفقد أهميتها إذا علمنا بأن القانون المدني المصري على خلاف القانون المدني العراقي قد كرس صراحةً نظرية الحقوق الملازمة للشخصية , ووضع القواعد الكفيلة لحمايتها , تاركاً للقضاء عناية تحديد هذه الحقوق , وعليه فإن الجدال الذي ثار في فرنسا لا أهمية له حول مدى استقلال الحق في النسيان عن الحق في الخصوصية , وذلك لأنه وفي جميع الأحوال سَيُعد حقاً من الحقوق الملازمة للشخصية , سواء كان حقاً مستقلاً أو كان مظهراً من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة , ولعل السبب في انقسام الفقه الفرنسي إلى آراء متعددة , هو إنّ فكرة الحقوق الملازمة للشخصية لم تظفر بنص صريح وخاص بها في القانون الفرنسي , إلّا أنّ الحق في حرمة الحياة الخاصة , له نص صريح في المادة (٩) من التقنين المدني الفرنسي , لهذا نجد إنّ الفقه قد أدخل الحق في النسيان ضمن الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة , حتى يتمتع الحق الأول بمزايا الحماية التي تتمتع بها حقوق الحياة الخاصة , وعلى مستوى الدساتير الوطنية والأوربية والدولية أيضاً٣٩ .

وبالرغم من أن هناك اختلافاً حول , هل يدخل الحق في النسيان ضمن نطاق الحقوق المرتبطة بالشخصية أو لا ؟

إلّا إننا نتفق مع الرأي القائل بأنه من الملائم تكريسه في نص خاص مستقل ضمن إطار قانون خاص بحرية تداول المعلومات والمعلوماتية , يراعي تصرفات وخصوصيات وماضي الإنسان , كي يستطيع الشخص المعني أن يمارس حقه في الخصوصية وفي الدخول في طي النسيان على نحو حقيقي وفعال بعيداً عن تدخل الآخرين .

٣٩. د. اشرف توفيق شمس الدين, الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة, ط١, دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٩٩ ، ص٢١٢.

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع (التكييف القانوني للحق في النسيان) نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها ، ونجملها بالآتي:

اولاً : النتائج

في ضوء دراستنا للحق الدخول في طي النسيان , يمكن ان نعرض أهم النتائج التي خرجت بها الاطروحة وكما يأتي :-

١. الحق في النسيان هو: حق الانسان في عدم الكشف عن الامور التي تسببُ لهُ الحرج أمام الغير عند ذكرها، والتي يحرص دوماً على اخفائها . وهو فكرة نسبية مرنة ومتغيرة , فما هو خصوصي لشخص ليس من قبيل الخصوصية لآخر, وايضاً يختلف باختلاف المجتمعات والثقافات والعادات والتقاليد ، ويضيق ويتسع من دولة إلى اخرى حسب درجة التطور والتقدم.

٢. ان فكرة حماية الحق في النسيان والحق في الخصوصية كانت محل اهتمام كثير من الدساتير , ومحل اهتمام دولي وقد تناولت بعض الدساتير هذا الحق بشكل مباشر وصريح في فصل الحقوق , ومنها بشكل ضمني غير مباشر في فصل الحريات , واعترفت به الاتفاقيات الدولية , وتزعمت الأمم المتحدة الدعوة إلى احترام الحق في النسيان , وهذا يدل على اهتمام الدول عموما باختلاف مذاهبها ونظمها السياسية والقانونية بشخصية وكرامة الانسان , ذلك ان الاعتراف بالحق في النسيان , يعد بلا شك وسيلة هامة لحماية حقوقه اللصيقة بشخصه ومنع الآخرين من التدخل في شؤونه وكشف ماضيه .

٣. ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص صراحةً على الحق في الخصوصية والحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة (١٧) منهُ، لكن القانون العراقي لم ينص صراحةً على الحق في النسيان, لكن يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحق في النسيان استناداً للمادتين (٢٠٢) و (٢٠٤) من القانون المدني العراقي ،التي يمكن القول انها تقرر ضمناً الحماية لجميع الحقوق الخاصة بالحياة الخاصة للأفراد ومنها الحق في النسيان . وتبين لنا انه في فرنسا ومصر توجد نصوص قانونية ذات صلة بحق النسيان بشكل ضمني غير مباشر , وهذه النصوص نجدها في القوانين التي لا تسمح لأي شخص الوصول الى البيانات الشخصية التي تمس الحياة الخاصة بالأفراد إلا وفقاً للقواعد والاجراءات المعقدة المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذه القوانين , كما في قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في ٦ اكتوبر ١٩٧٨ وقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي , وفي قوانين الاحوال الشخصية المصري المرقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤, علماً انهُ لا يوجد مقابل لهذه النصوص في القانون العراقي ، وكان على المشرع

النص صراحةً على الحق في النسيان بشكل مستقل.

٤. اعترف القضاء الفرنسي والمصري بالحق في النسيان لكي يعيش الأنسان بعز وكرامة داخل المجتمع , كون هذا الحق لهُ مساس مباشر بحياة الإنسان , إذ يحرص كل شخص على حياته الخاصة فيحيطها بستار من الغموض والكتمان , فالحق في النسيان يحافظ على حرمة الحياة الخاصة بعيدا عن النشر والاعلان. كذلك اعترف القضاء الأوربي بشكل صريح بالحق في النسيان في العالم الافتراضي (البيئة الرقمية) .

٥. تبين لنا إنّ الطبيعة القانونية للحق في النسيان أثارت اختلافاً بين الفقهاء, فتارة يعده البعض منهم حقاً من حقوق الملكية , والبعض الآخر يعده من الحقوق اللصيقة بالشخصية , أما الرأي الغالب فيعده حقاً مستقلاً بذاته ذا طبيعة وأحكام خاصة به.

ثانياً:- المقترحات

على ضوء النتائج نقترح الآتي :-

١. نظراً لأهمية الحق في النسيان , بوصفه من الحقوق اللصيقة والملازمة بشخصية الأفراد , نقترح تكريس الحق في الدخول في النسيان بنص صريح في القانون المدني العراقي ، بوصفهِ حق مستقل بذاتهِ , وليس بوصفه صورة من صور الحق في الخصوصية , كما نقترح النص على حق النسيان الرقمي عند تشريع القانون الخاص بحرية تداول المعلومات (قانون المعلوماتية) .

٢. ندعو مشرعنا إلى تنظيم الحقوق المتصلة بحرمة الحياة الخاصة بنصوص خاصة بها في القانون المدني , فضلاً عن ايراد نص يكفل حمايتها من الانتهاكات ، ونقترح أن تكون صياغة هذا النص كالآتي : « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق المتصلة بحرمة الحياة الخاصة أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر» .

٣. إضافة نصوص إلى قانون العقوبات أو سن قانون خاص (قانون جرائم المعلوماتية) , لتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والحق في النسيان بواسطة شبكات الانترنيت ، لتحقيق التوازن بين هذه الحقوق وبين الحق في حرية تداول المعلومات الشخصية , وحرية الصحافة والنشر والإعلام , مع مراعاة اعتماد آليات تقنية فنية لتكريس حماية هذا الحق , ويمكن أن يسترشد المشرع العراقي بالآليات التي اقرها المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية والحريات لسنة ١٩٧٨.

المراجع

اولاً:- الكتب القانونية

١. احمد السعيد الزقرد , النظرية العامة للحق , , دار ام القرى , المنصورة، ١٩٩٣.

٢. احمد محمد حسان , نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة, دار النهضة العربية، القاهرة ,٢٠٠١.

٣. اسامة عبدالله فايد , الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات،ط٣, دار النهضة العربية، القاهرة ,١٩٩٤.

٤. اشرف توفيق شمس الدين , الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة , دار النهضة العربية، القاهرة , ١٩٩٩ .

٥. باسم محمد فاضل , الحق في الخصوصية بين الاطلاق والتقييد , دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية، ٢٠١٨ .

٦. جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف , المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن / عمان , ٢٠١٠.

٧. حسام الدين كامل الاهواني , الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة الحق في الخصوصية , دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٨. د. حميد حنون خالد , حقوق الانسان , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٢ .

٩. خالد مصطفى فهمي , المسؤولية المدنية للصحفي , دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية، ٢٠١٢ .

١٠. رضا محمد عثمان دسوقي , الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة , ط٢ , مؤسسة الوحدة الاقتصادية , القاهرة ٢٠١١ .

١١. عبد الهادي فوزي العوضي , الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الأنترنيت, ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٤.

١٢. عصام احمد البهجي , حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الأنسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة , ٢٠٠٥ .

١٣. عماد حمدي حجازي ,الخصوصية ومسؤولية الصحفي , دار الفكر الجامعي، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٤. ماهر صبري كاظم , حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة , ط٢ , دار الكتب والوثائق , مطبعة الكتاب , بغداد , ٢٠١٣ .

١٥. نبيل فزيع , الحماية الجنائية للحق في الصورة , ط١ , دار النهضة العربية، القاهرة ,٢٠١٦.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

١٦. بشير احمد صالح، مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة المنصورة ، ٢٠٠١ .

١٧. ربيع محمود نجيب العمور , النظام القانوني للحق في النسيان , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق, جامعة القاهرة , ٢٠١٧ .

١٨. د. ممدوح خليل العاني , حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق ، جامعة القاهرة , ١٩٨.

ثالثاً:- الابحاث

١٩. بن عزة محمد حمزة , الحق في النسيان الرقمي , مجلة القانون والاعمال الدولية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية , جامعة الحسن الأول (المغرب) , العدد ٣٣ ، ابريل ٢٠٢١.

References

1. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqard, General Theory of Right, Dar Umm Al-Qura, Mansoura, 1993.
2. Ahmed Mohamed Hassan, Towards a General Theory for Protecting the Right to Privacy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
3. Osama Abdullah Fayed, Criminal Protection of Privacy and Information Banks, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.
4. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Journalism and Criminal Protection of Privacy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.
5. Basem Mohamed Fadel, The Right to Privacy between Absolute and Restrictive, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2018.
6. Jaafar Mahmoud Al-Maghribi and Hussein Shaker Assaf, Civil Liability for Violation of the Right to Image via Mobile Phone, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan/Amman, 2010.
7. Hussam Al-Din Kamel Al-Ahwani, The Right to Respect the Sanctity of Private Life, The Right to Privacy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978.
8. Dr. Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2012.
9. Khaled Mustafa Fahmy, Civil Liability of the Journalist, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2012.
10. Reda Mohamed Othman Dasouki, Balancing Freedom of the Press and the Sanctity of Private Life, 2nd ed., Economic Unity Foundation, Cairo 2011.
11. Abdel Hadi Fawzi Al-Awadhi, The Right to Become Forgotten on the Internet, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.

12. Essam Ahmed Al-Bahji, Protection of the Right to Privacy in Light of Human Rights and Civil Liability, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Cairo, 2005.
13. Imad Hamdi Hijazi, Privacy and the Responsibility of the Journalist, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2008.
14. Maher Sabry Kazem, Human Rights, Democracy and Public Freedoms, 2nd ed., Dar Al-Kutub and Al-Watha'iq, Al-Kitab Press, Baghdad, 2013.
15. Nabil Fazaa, Criminal Protection of the Right to Image, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

Second:- Theses and Dissertations

16. Bashir Ahmed Saleh, Civil Liability of the Journalist in Case of Harming the Reputation of a Public Person, PhD Thesis, Faculty of Law/Mansoura University, 2001.
17. Rabie Mahmoud Najib Al-Amur, The Legal System of the Right to Be Forgotten, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2017.
18. Dr. Mamdouh Khalil Al-Ani, Protection of Private Life in Criminal Law, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 198.

Third: - Research

19. Ben Azza Muhammad Hamza, The Right to Digital Forgetfulness, Journal of International Law and Business, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Hassan I University (Morocco), Issue 33, April 2021.